

قرار رقم: 44/3-أت

بشأن

دورية انعقاد القمة الإسلامية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ (الموافق: 10 و 11 يوليو 2017م)؛

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة 37 المتعلقة بآليات تعديل الميثاق؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 38/8-أ ت بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستانا بتاريخ 28-30 يونيو 2011؛

وإذ يأخذ في الحسبان التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وخاصة العالم الإسلامي، وأهمية تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

يقرر ما يلي:

1. تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء".
2. يعرض هذا التعديل على مصادقة الدول الأعضاء ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق.
3. يطلب من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.
4. يؤكد مجدداً أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين فقط، وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز النفاذ.
5. يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
